

سلسلة الإرشادات عن الخلفاء - ٢

مخالفات رمضان

فضل الصيام .
أقسام الناس فيه .
مخالفات العتاة .
قضايا نهم الصائمين .
أحادية ضعيفه يكثر ذكرها في رمضان


جمعها : عبد العزيز بن محمد السدحان

سلسلة الدرر المشاهير عن مخالقات - ٢٢

مخالفات رمضان

فضل الصيام .
أقسام الناس فيه .
مخالفات الصائم .
فناوى تهم الصائمين .
احاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان .

جمعها : عبد العزيز بن محمد السرحان



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رمضان - ١٤١١ هـ

دار المسلم للنشر والتوزيع

ص.ب ١٧٣٥٦ الرياض ١١٤٨٤

هاتف ٤٠٥٤٠٥٩

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره .

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا
وأنتم مسلمون﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء
واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم
رقيبا﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا *
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم * ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾

أما بعد :

فهذه هي الرسالة الثانية من سلسلة الارشاد عن بعض المخالفات وتتعلق هذه الرسالة بشهر رمضان وأقسام الناس فيه وبعض أحكامه وسننه وأخطاء يقع فيها بعض الصائمين، ثم اضفت إلى ذلك بعض الفتاوى المتعلقة بشيء من الامور التي قد تعم بها البلوى، ثم ختمت هذه الرسالة ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يكثر ذكرها في كتب الوعظ أو على السنة الوعاظ عن شهر رمضان، وأسأل الله تعالى أن يجعل نياتنا خالصة لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

فالشكر لله تعالى أولاً وآخراً على تيسيره ثم أشكر من شد على عضدي وأعانني على هذا البحث وغيره وهم ثلة من طلاب العلم، وأخص منهم الشيخ سعد الحميد جزاه الله خيراً .

ومما ينبغي التنبيه عليه ان هذه السلسلة إنما هي جمع لما يرى ويُسمع ويُقرأ من الامور التي يقع فيها كثير من الناس

عن حسن نية أو تقليد أو غير ذلك^(١) في امور تخالف نصوصاً شرعية أو تخالف الفاضل إلى المفضول كما هو مبين إن شاء الله تعالى .

وأحب التنبيه هنا الى أن كثيراً من المخالفات يخبرني بها كثير من الحريصين الناصحين لامتهم - أحسبهم كذلك والله حسيبهم ولا أزكي على الله أحداً، فجزاهم الله خيراً على مساعدتهم وجعلنا الله جمعياً ممن دل على خير فحصل على مثل أجر فاعله .

ومن هذا المنطلق وحتى نكون ممن تعاون على البر والتقوى، فإنني أناشد كل من يحب النصح لامته أن يعينني على هذا البحث باخباري مكاتبة أو شفاهة على ما يعرفه من الأخطاء التي لم يرد ذكرها وكذلك بما يراه مناسباً من التوجيهات والملاحظات*

وختاماً فهذا جهد المقل وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

(١) انظر آخر المقدمة في القسم الأول من مخالفات الصلاة والطهارة

* ايها الاخ الكريم إذا اردت الكتابة فلتكن عن طريق دار طبية الرياض - شارع عسير -
ص . ب . : ٧٦١٢

والله أسأل أن ينفع بها جامعها وقارئها وسامعها ومن
ساعد في اخراجها، أنه تعالى خير مسؤول. والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على
رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

عبدالعزیز بن محمد السدحان

لیلة الاثنین ۱۸/۸/۱۴۱۱ھ

الریاض

فصائص رمضان

تعيش الأمة الاسلامية هذه الأيام موسماً من مواسم الخير العظيمة التي أنعم الله بها على الأمة الاسلامية وشرفها به ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ وقد خص الله هذا الموسم موسم الصيام بخصائص عديدة تدل على فضله وشرفه من تلك الفضائل ان القرآن أنزل فيه ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ . ومنها ان فيه ليلة القدر هي خير عند الله من ألف شهر ﴿ إنا أنزلناه . . . ﴾ ﴿ ومنها أن الشياطين فيه تصفد وأبواب الجنان فيه تفتح وأبواب النيران فيه تغلق ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار وذلك في كل ليلة » . ومنها أن الله تعالى جعل للصائمين باباً لا يدخله غيرهم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخل آخرهم أغلق ، ومن دخل منه شرب ، ومن شرب لم يظماً أبداً » .

ومنها استجابة دعاء الصائمين فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر » أخرجه البيهقي وغيره .

ومنها أن الصيام جنة يستجَنُّ بها العبد من النار، قال صلى الله عليه وسلم : «الصيام جنة يستجَنُّ بها العبد من النار» . ومنها أن الله اختص بعبادة الصيام دون غيرها فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به » . أخرجه الشيخان . . . إلى غير ذلك من الفضائل التي يطول المقام عن حصرها وإستقصائها .

أقسام الناس في رمضان

وينقسم الناس في شهر رمضان الى أقسام : فمنهم قسم ينتظر هذا الشهر بفارغ الصبر وتزداد فرحته بوصوله فيشمر عن ساعد الجد ويجتهد في شتى أنواع العبادة من صوم وصلاة وصدقة وذكر وغير ذلك ، وهذا خير الأقسام ، قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة » رواه البخاري .

ومن الناس قسم يدخل عليه شهر رمضان ويخرج وهو على ماكان عليه قبل رمضان ، فلم يتأثر من شهر الصيام ولم يزدد رغبة في الخيرات والمسارة إليها ، وهذا ممن فوّت على نفسه غنيمة لا تقدر بثمن إذ أن المسلم الحريص يزداد حرصه في الأوقات التي يكثر فيها الخير والثواب .

ومن الناس قسم لا يعرف الله إلا في رمضان ، فإذا جاء

رمضان رأيتهم ركعاً سجداً فإذا انسلخ رمضان عادوا الى
 ماكانوا عليه من المعاصي ، وأولئك القوم قد ذكروا للإمام
 أحمد والفضيل بن عياض فقالا : بشس القوم لا يعرفون الله
 إلا في رمضان . وعلى ذلك فليعلم كل من كان من هذا
 الصنف انه بفعله ذلك قد خادع نفسه وظفر الشيطان منه
 بشيء كثير « الشيطان سول لهم وأملى لهم » وإلى هؤلاء القوم
 نخاطبهم مرغبين لهم ومرهيين ، مرغبين لهم أن يتوبوا إلى الله
 توبة نصوحاً ويستغلوا هذا الموسم للإنبابة والابخبات الى ربهم
 والاستغفار والاقلاع عما سلف منهم قال تعالى : ﴿ وإني
 لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ وقال تعالى
 عن المذنبين : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً
 فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾
 فإذا علم الله منهم الصدق والإخلاص تجاوز عنهم كما
 وعدهم والله لا يخلف الميعاد . أما إذا أصروا على ذلك
 فترهبهم من فعلهم وأنهم على خطر عظيم وأي خطر أعظم
 من الإستهانة بفرائض الله وحدوده وأوامره ونواهيه .

ومن الناس قسم يصوم بطنه عن المطعومات ولا يلتفت
 الى ما سوى ذلك ، فتراه أبعد الناس عن الأكل والشرب في

رمضان ، لكن لايجد حرجاً في سماع المنكرات والغيبه
والنميمة والسخرية بل وهذا ديدنه في رمضان وغيره وإلى
هؤلاء يقال اعلموا أن المعاصي محرمة في رمضان وغيره لكن
تزداد حرمتها في رمضان على قول بعض أهل العلم .
ولتعلموا أنكم بفعلكم ذلك قد جرحتم صيامكم وفرطتم في
أجر كثير . عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله عز وجل حاجة في أن يدع طعامه
وشرابه » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس
الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث »
رواه ابن حبان .

ومن الناس قسم جعل نهار الصيام رقاداً وليله سمراً وهؤلاً
فلا هو استغل نهاره بالذكر والخير ولا هونزه ليله عن
المحرمات وإلى هؤلاء يقال اتقوا الله في أنفسكم ولا تفرطوا
في خير وصل اليكم أنتم في رخاء ورغد من العيش وتوبوا
إلى الله توبة نصوحاً وأبشروا من الله بما يسركم .

ومن الناس قسم لا يعرف الله في رمضان ولا في غير
رمضان ، وهذا شر الأقسام وأخبثها وأخطرها . فتراه

لايلقى بالاً لصلاة أو صيام ويترك ذلك عمداً مع وفور
الصحة والعافية ويدعي بعد ذلك أنه من أهل الإسلام
والإسلام منه بعد المشرقين وأهل الإسلام منه براء والى
هؤلاء يقال بادروا بالتوبة وأرجعوا إلى دينكم واطووا صفحة
مظلمة من حياتكم ، فإن ربكم رحيم لمن أطاعه شديد
العقاب على من عصاه .

هذا مجمل أقسام الناس في رمضان وإن كان بعض
الأقسام قد يدخل في بعض إلا أنه لا بد من البيان
والإيضاح .

من آداب الصيام

فأول شيء يذكر أن يتبغى المسلم بصيامه وجه الله تبارك وتعالى مؤمناً محتسباً. قال ﷺ «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان. وفي رواية عند أحمد وغيره : «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»

وعليه قبل ذلك أن يبيّت النية للصيام لقوله صلى الله عليه وسلم : «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». وفي لفظ آخر عند النسائي : «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له».

وعلى المسلم أيضاً ان لا يفرّط في السحور ما استطاع الى ذلك سبيلاً، ففيه خير كثير وجزاء وفير فان تركه فقد حرم نفسه الأجر الجزيل. أخرج الشيخان عن النبي ﷺ انه قال : «تسحروا فإن في السحور بركة» وقال ﷺ «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، وقال رجل من أصحاب النبي ﷺ دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر

فقال : « انها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه » وقال ﷺ « البركة في ثلاثة، الجماعة والثريد والسحور »، ومن فضل السحور ايضاً انه فرق بين صوم المسلمين وصوم أهل الكتاب، قال ﷺ « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . وإذا علم ذلك فإن فضل السحور يتأكد في تأخيره، وفي ذلك خير كثير فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر سحوره فعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قال أنس : فقلت كم بين الأذان والسحور؟ قال زيد : قدر خمسين آية »، وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه « ثلاث من أخلاق النبوة، تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » رواه الطبراني وله حكم الرفع إلى النبي ﷺ كما قال بعض أهل العلم . ويزداد السحور فضلاً إذا كان على تمر أو معه تمر، لقوله ﷺ « نعم سحور المؤمن التمر » أخرجه أبو داود وغيره .

وإذا أتم المسلم سحوره فعليه أن يتأهب لصلاة الفجر ولا يفرط كما يفعله بعض من يتسحر ثم ينام عن صلاة الفجر وحسبكم بها من مصيبة وتفريط، خاصة إذا كان

يسهر طوال الليل .

وعلى المسلم أن يستغل وقت صيامه بالخير بكل أنواعه من قرآن واستغفار وغيره، فإذا قرب موعد افطاره فعليه أن يتذكر سنناً كان النبي ﷺ يفعلها، فمنها تعجيل الفطر، اخرج الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون». وتقدم حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : ثلاث من أخلاق النبوة وعدّها منها : «تعجيل الفطر» .

ومن السنة ان يفطر الصائم على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فعن سلمان بن عامر الصبي رضي الله تعالى عنه، قال قال رسول الله ﷺ «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور» أخرجه أحمد وأهل السنن . وللبدء بالتمر سر عجيب، فقد ذكر بعض أهل الطب ان الامعاء تمتص المواد السكرية الذائبة في أقل من خمس دقائق فيرتوي الجسم وتزول أعراض نقص السكر والماء فيه، لأن سكر الدم ينخفض في اثناء الصوم فيؤدي الى

الشعور بالجوع وإلى بعض التوترات أحياناً وهذا سرعان ما يزول بتناول المواد السكرية .

وقال آخر : وأما الماء، أي الإفطار على الماء، فإن الجسم يحصل له بالصوم نوع من اليأس، فإذا رطب بالماء كمل انتفاعه بالغذاء، صلى الله وسلم على نبينا الرؤوف الرحيم .

ومن السنة أيضاً ان يدعو الصائم عند إفطاره فقد ورد الترغيب في ذلك من النبي ﷺ فقال : «ثلاث لا ترد دعوتهم، الصائم حين يفطر، والامام العادل والمظلوم» . وقال صلى الله عليه وسلم ايضاً «ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر»، وقال ايضاً : «ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر» .

ومن السنة أيضاً ان يدعو الصائم عند فطره بالدعاء المأثور عنه صلى الله عليه وسلم، فقد كان يقول إذا أفطر : «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» .

وليحرص المسلم أن يفطر معه غيره ايضاً فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : «من فطر صائماً أو جهز غازياً

فله مثل أجره» .

وقال : «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» .

فلنحرص عباد الله جميعاً على المسارعة الى الخيرات فإن سلعة الله غالية . نسألك اللهم أن تجعلنا وإخواننا المسلمين ممن صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً وان تجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك .

من آداب الصيام

ان العبادة لا بد لها من شرطين أساسيين، الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى : ﴿ فاعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وقال أيضاً : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فعلى المسلم أن يقتدي بعبادته بالنبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً مخلصاً لله تبارك وتعالى .

وبعد هذا كله يستحسن أن يذكر في هذا المقام بعض الامور التي تم المسلم الحريص على أن يكون صيامه موافقاً لصوم النبي صلى الله عليه وسلم .

مخالفات الصائم

١ - الإمساك عند قول المؤذن

«حي على الصلاة»

من المخالفات أنّ بعض الناس إذا سمع المؤذن يؤذن لصلاة الفجر قام ليأكل أو يشرب فاذا ناصحته وبينت له ذلك قال ان ذلك جائز حتى يبلغ المؤذن قوله : «حي على الصلاة» فاذا قال ذلك حرم الأكل والشرب . وهذا يحتاج إلى دليل ثابت .

والجواب - حسب البحث والسؤال - ان لا دليل على ذلك بل هو استحسان من بعضهم وهذا مردود بنص قول النبي ﷺ (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد)، واذا كان ذلك كذلك فان نص القرآن الكريم والسنة النبوية جعلوا حد الإمساك عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فمنذ ان يتبين فعلى الناس ان يتركوا المطاعم والمشارب هذا هو الصحيح . قال تعالى :

﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : اصبحت اصبحت .

فمن هذه الآية وهذا الحديث يتبين ان حد الامساک هو طلوع الصبح والأذان إعلام بذلك ، فعند شروع المؤذن في أذانه يدخل وقت الامساک وليس وقت الامساک عند قول المؤذن : «حي على الصلاة» .

٢ - تعجيل السحور

- ومن المخالفات أيضاً :

مايقع من بعض الناس من تعجيل السحور، وهذا فيه تفريط في أجر كثير لأن السنة في ذلك أنّ يؤخر المسلم سحوره ليظفر بالأجر المترتب على ذلك لاقتدائه بالنبي ﷺ .

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية» .

٣ - تعمد الشرب أثناء أذان الفجر

- ومما يتعلق بالصيام ايضاً ما يفعله بعض الناس من تعمد شرب الماء في اثناء أذان الفجر الثاني، فتراه جالساً قبيل الأذان، فاذا شرع المؤذن في اذانه هرع الى الماء ليشرّب منه، فاذا نُبِه الى فعله قال: لي الأكل والشرب حتى يفرغ من الأذان.

وهذا بفعله قد أفسد صومه، خاصة اذا كان المؤذن دقيقاً في توقيته للأذان. فالله تعالى قد شرع وقت الامساك عند دخول الصبح «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» وقال ﷺ: «ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» رواه الشيخان و«حتى» في الآية والحديث غائبة أي لكم الأكل والشرب إلى وقت الصبح.

إلا أن هناك مسألة لا بد من بيانها في هذا المقام

وهي ان للمسلم ان يشرب ما في يده إذا أذن المؤذن
والاناء معه، لقوله ﷺ : « اذا سمع احدكم النداء
والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه »
أخرجه ابوداود وابن جرير والحاكم والبيهقي
وغيرهم . وله شواهد كثيرة .

ويضاف إلى ما سبق أيضاً ان للمسلم أن
يأكل ويشرب بعد الأذان اذا كان المؤذن يؤذن قبل
الفجر فهذا الأذان لاعبرة به فلا يحرم على الصائم
شيئاً أباحه الله له وقت الافطار وكذلك لا تشرع به
صلاة لأنه متقدم عن وقته .

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى :

« . . اذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما
كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق
وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب
بعد ذلك بزمن يسير»^(١)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٦

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى :

الأذان لصلاة الفجر إمّا أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله ، فان كان بعد طلوع الفجر فانه يجب على الانسان ان يمك بمجرد سماع النداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١) فان كنت تعلم ان هذا المؤذن لا يؤذن إلا اذا طلع الفجر، فامسك بمجرد أذانه»^(٢)

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى في جواب شامل حول هذه المسألة وما يتعلق بها :

ج : الواجب على المؤمن أن يمك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل ﴿وكلوا واشربوا حتى

(١) أخرجه الشيخان

(٢) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ١٤٤

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل ﴿ الآية من سورة
البقرة .

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب
عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر
أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له إن يمسك إذا
سمع الأذان ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين
الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر .

ومعلوم ان من كان داخل المدن التي فيها الأنوار
الكهربائية فلا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه
وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل
بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة
والدقيقة عملاً بقول النبي (ﷺ) «دع ما يريبك الى
مالا يريبك» وقوله (ﷺ) «ومن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه»^(١) . والله ولي التوفيق .

(١) كتاب الدعوة - ١٠١٤

٤ - تقديم أذان الفجر

- ومن المخالفات المتعلقة بالصيام ايضاً، ما يفعله بعض المؤذنين من الأذان للفجر قبل الوقت بمدة ويزعم ان ذلك احتياطاً للعبادة.

وبئس ما فعلوا فانهم لم يكونوا أهلاً للنعت الذي جعله النبي ﷺ للمؤذنين بقوله عليه الصلاة والسلام : «المؤذن مؤتمن»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

«من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقد جرّهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون إلا بعد
الغروب بدرجة لتمكين الوقت ، زعموا فأخروا
الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قلّ
عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان أ. هـ (٢)

- ومما يترتب على تقديم الأذان عن وقته فضلاً عن
كونه مخالفة للسنة - ان المسلم يمتنع من المفطرات
التي أحلها الله له وكذلك ايضاً ايّ قاع السنة القبلية
قبل وقتها .

(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٩

٥ - تحرج من أكل أو شرب ناسيا

يتحرج بعض الناس حرجاً شديداً اذا تذكر انه أكل أو شرب ناسيا في اثناء صيامه ويشك في صحة صيامه ، ولهذا وأمثاله يقال :

ليس عليكم أدنى مثقال ذرة من حرج وصومكم صحيح ان شاء الله تعالى واتموا بقية يومكم وهذا هو الصواب .

قال صلى الله عليه وسلم :

« اذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» اخرجه البخاري . (١)

ولا فرق هنا بين قليل الطعام والشراب أو كثيره ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

«وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم

(١) فتح الباري ٤/١٥٥

ورفع المشقة والخرج عنهم» (٢)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله
تعالى مجيباً على سؤال عن هذه المسألة :

(من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه
صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا
كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن
يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت
عنه من حديث أبي هريرة «من نسي وهو صائم فأكل
أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»،
ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محذور لقوله
تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ فقال
الله تعالى قد فعلت).

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٨

٦ - عدم تنبيهه من أكل وشرب ناسياً

- ومن المخالفات المتعلقة بالصيام، ما يفعله بعض الناس من ترك الشارب أو الأكل نسياناً يأكل ويشرب حتى يفرغ من حاجته، ويزعم ذلك الناظر إليه أنه لو نبهه إلى ذلك لحرمه من رزق ساقه الله تعالى إليه. ولا يدري أنه بترك التنبيه له قد ارتكب منكراً وافر منكراً بجهله.

ونسوق هنا فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى تتعلق بهذا الموضوع.

قال السائل : يقول بعض الناس : إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره لأن الله أطعمه وسقاه كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟ أفتونا ماجورين.
فأجاب سماحته حفظه الله تعالى بقوله :-

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى وجب انكاره عليه لأن اظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر حتى لا يجتريء الناس على إظهار محارم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه لقول النبي ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق على صحته، وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه وحتى لا يجروا غيره على ذلك، وهكذا الكفار يُمنعون من اظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين وسد باب التساهل في هذا الأمر ولأنهم ممنوعون من اظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله ولي التوفيق. (١)

(١) مجلة الدعوة، عدد ١١٨٦ - ١٤٠٩/٨/٣٠هـ

ونسوق هنا فتوى لساحة الشيخ محمد بن عثيمين
حفظه الله تعالى ، تتعلق بهذا المبحث .

سُئِلَ فضيلته عن حكم من أكل أو شرب ناسياً ،
هل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره
بصيامه؟

فاجاب حفظه الله تعالى بقوله :-

من أكل وشرب ناسياً وهو صائم ، فان صيامه
صحيح ، لكن اذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى
اذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فانه يجب عليه ان
يلفظها . ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت
عنه من حديث أبي هريرة «من نسي وهو صائم فأكل
أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» ولأن
النسيان لا يؤخذ به المرء في فعل محذور لقوله تعالى :
«ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا» فقال الله
تعالى : قد فعلت .

أما من رآه فانه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من
تغيير المنكر وقد قال ﷺ : «من رأى منكم منكراً

فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع
فبقلبه» ولا ريب ان أكل الصائم وشربه حال صيامه
من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم
المؤاخذه أمّا من رآه فانه لا عذر له في ترك الانكار
عليه»^(١)

وحول هذه المسألة قال سماحة الشيخ ابن جبرين
حفظه الله تعالى: «الذين قالوا لانذكره قالوا لا
نقطع عليه ما أطعمه الله وسقاه والارجح أن يُذكَرَ
لأنه يجب ذلك منك وايضاً لأن ذلك من جهة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك إذا فعل شيئاً من
المفطرات غير الأكل والشرب قياساً على الأكل
والشرب» أ . هـ^(٢)

(١) فتاوى الصيام للشيخ ابن جبرين، والشيخ ابن عثيمين /ص ٢٧ - ٢٨)

(٢) من شرح الشيخ في درس شبرا لكتاب منار السبيل ١٠/٣/١٤٠٦هـ

٧ - تأخير أذان المغرب

- ومن المخالفات المتعلقة بالمؤذنين ايضاً في رمضان، ان بعض المؤذنين لا يؤذن إلا بعد انتشار الظلام ولا يكتفي بغياب الشمس ويزعم أن ذلك أحوط للعبادة، وهذا ايضاً في مخالفة السنة. لأن السنة أن يؤذن حين تغرب الشمس تماماً، ولا عبرة بغيرها.

قال تعالى : ﴿ثم اتموا الصيام إلى الليل﴾ (١)
فجعل الله تعالى حد الصيام دخول الليل، ودخول الليل انما هو بغروب قرص الشمس كما قال صلى الله عليه وسلم : «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم» (٢)

(١) سورة البقرة آية ١٧٨

(٢) أخرجه الشيخان

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى
بعد أن ذكر الآية السابقة «فأجمع أهل العلم على أن
الشمس إذا غربت فقد دخل الليل وحل فطر
الصائم». (١)

سئل شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله
تعالى عن غروب الشمس هل يجوز للصائم أن يفطر
بمجرد غروبها؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : «إذا غاب جميع
القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة
الباقية في الافق وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد
من المشرق كما قال النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل من
ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد
أفطر الصائم» أ. هـ (٢)

(١) مختصر قيام الليل ص ٥٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٥ - ٢١٦

٨ - تأخير الإفطار

- ومن الامور التي يقع فيها بعض الناس :-

تأخير الافطار وهذا فيه مأخذان .

الأول : ما يترتب على ذلك غالباً من التأخر عن صلاة المغرب . بل قد يؤدي ذلك احياناً الى فوات الصلاة بالكلية، وهذا أدهى وأمرّ .

ولذا فينبغي أن يبادر المسلم بافطاره مبكراً ليدرك صلاة الجماعة مع المسلمين .

الثاني : ان في تأخير الافطار مخالفة للسنة النبوية وموافقة لليهود والنصارى، ويبين ذلك النصوص الآتية :

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » اخرجہ الشيخان .

وعنه أيضاً، ان رسول الله ﷺ قال : « لاتزال

امتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم» اخرجه ابن حبان .

وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال :

«ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة». رواه الطبراني موقوفاً .

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون». أخرجه أحمد والترمذي .

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى :

«هذا نص في أنّ ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فانما المقصود بارسال الرسل ان يظهر الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة»

٩ - عدم استعمال السواك بعد الزوال

- ومن المخالفات المتعلقة أيضاً بالصيام، امتناع بعض الناس عن السواك بعد الزوال وانكارهم على من يتسوك بعد الزوال.

ومن جملة ما احتجوا به في انكارهم ان السواك يذهب برائحة الخلوف التي هي عند الله أطيب من رائحة المسك، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « . . . والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »^(١) وقد أشار الى ذلك الشوكاني في نيل الأوطار عند ذكر الخلاف في رائحة خلوف فم الصائم هل هي في الدنيا أو في الآخرة؟ فقال رحمه الله تعالى : «ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم»^(٢)

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - الفتح ١٠٣/٤

(٢) نيل الأوطار ٢٣٦/٤

ومما احتجوا به ايضاً ما أخرج به البيهقي والطبراني والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفاً وعن خباب رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة» وهذا ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ضعفه العراقي وابن حجر والشوكاني (١) *

(١) السلسلة الضعيفة ١/ ٣٩٤ ونيل الأوطار ١/ ١٢٩

* أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث الخلوف فللامام العز بن عبد السلام، كلام نفيس نسوقه بنصه. قال رحمه الله تعالى في قواعد الكبرى: وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على ازالته بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من رائحة المسك ولا يوافق الشافعي على ذلك، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالافضلية الا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وكمن عبادة قد اثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها وهذا من باب تراحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما. فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه، لأن مخاطبة العضاء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه. ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطبيب الأفواه. إلى أن قال: والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيصاً للعلم بمجرد الاستدلال المذكور المعارض «أهـ نقله الشوكاني في نيل الأوطار

١٢٩ - ١٢٨/١

واحتج ايضاً من كره السواك عند الزوال أو بعده بما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال : لك السواك إلى العصر، فاذا صليت فالفقه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لخلاف فم الصائم . . .» أخرجه الدارقطني .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك . ثم قال :- فالحق انه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة . (٢)

ومما يدل على جواز السواك ايضاً العموم في قوله صلى الله عليه وسلم : «لولا ان أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (٣) قال البخاري ، ولم يخص النبي ﷺ الصائم من غيره .

وقال ﷺ ايضاً : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (٤)

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٢٩

(٣) متفق عليه

(٤) صحيح الجامع الصغير ٣/ ٢٢٤

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني باسناد جوده
ابن حجر (١) :- فعن عبدالرحمن بن غنم قال : سألت
معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال : نعم .
قلت : أي النهار أتسوك؟ قال : أي النهار شئت
غدوة أو عشية . قلت : ان الناس يكرهونه عشية
ويقولون ان رسول الله ﷺ قال : لخلوف الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك؟ فقال : سبحان الله
لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي
الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يأمرهم ان
ينتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء ، بل
فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدأ . قلت :
والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك انما يؤجر من اضطر
إليه ولا يجد عنه محيصاً؟ قال : نعم ، فاما من القى
نفسه في البلاء عمداً فهاله في ذلك من أجر (٢)

(١) في التلخيص الحبير

(٢) ذكره الشيخ الالباني في السلسلة الضعيفة ١/٣٩٥ وقال اسناده يحتمل التحسين.

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى :
«ولا يفطر الصائم بالسواك، بل هو سنة له ولغيره في
كل وقت في أول النهار وآخره»^(١)

(١) رسالة فصول في الصيام والتراويح والزكاة ص/ ١٥ .

١٠ - الحرج عند من أصبح جنباً

- ومن المخالفات ايضاً، الحرج الشديد الذي يقع فيه بعض الصائمين إذا أصبح جنباً.

فيقال لهؤلاء : ليس عليكم حرج وأتموا صومكم فقد كان النبي ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن الصائم إذا احتلم في نهار رمضان، هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟ فاجاب حفظه الله تعالى بقوله :

الاحتلام لا يبطل الصوم، لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء، وهو المني .

ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل الى وقت صلاة الظهر فلا بأس . . وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل الا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . . وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح . . ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة الى طلوع الشمس ، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة . . والله ولي التوفيق .^(١)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى عن هذه المسألة :-

(١) كتاب الدعوة / ص ١٢١ /

إذا طلع الفجر على الصائم وهو جنب فإن صومه صحيح ولا شيء عليه . ودليل ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

أما من كتاب الله فقد قال الله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فأحل الله الجماع في الليل إلى أن يتبين الفجر، وهذا يستلزم أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لأنه إذا كان الفعل مباحاً له حتى يتبين الفجر، فإنه سيبقى إلى آخر لحظة من الليل وسيكون اغتساله بعد طلوع الفجر قطعاً .

وأما من السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً ويصوم، ولكن الأفضل لمن حصلت له جنابة أن يبادر بالاغتسال ليكون على طهارة فإن لم يمكن أن يغتسل فليتوضأ لأن الوضوء يخفف من الجنابة .

وقد سئل النبي ﷺ عن الجنب ينام فقال ﷺ :
«إذا توضأ فليرقد» وهذا دليل على أن الوضوء
يخفف من الجنابة، ودليل على أنه ينبغي للإنسان
أن لا ينام إلا على طهارة.. إما طهارة تامة وهي
الاجتسال، وإما طهارة مخففة وهي الوضوء». (١)

(١) فتاوى نور على الدرب / ص ٥٣ /

١١ - تحريم معاشره النساء

في رمضان

- ومن المخالفات المتعلقة برمضان أيضاً، ما ينقل عن بعض الناس من تحريمهم جماع نساءهم في ليالي رمضان وينكرون على من أباح ذلك وهذا الإنكار فاسد لا يؤبه له .

قال الله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . . . »
فهذا نص صريح في إباحتها وطء النساء ليالي الصيام ومن قال خلاف ذلك فقد أتى منكراً من القول وزوراً .

وما نقل عن بعض السلف من عدم اتیانهم نساءهم ليالي الصيام فيحمل إن صح ذلك عنهم على عدم تفرغهم لذلك إما لاجتهادهم في العبادة أو لعدم رغبتهم ذلك الوقت ولا يلزم من تركهم له أنهم يرون تحريمه .

١٢ . منع صيام البنت الصغيرة

- ومن المخالفات المتعلقة بالصيام أيضاً : مايفعله بعض الناس من الانكار على بناتهم إذاأردن الصيام بحجة أنهم صغيرات وليس المحذور هنا، انما المحذور أن تكون الفتاة ممن بلغت سن المحيض فتريد الصيام لأنها مكلفة فيمنعها أهلها من ذلك بحجة أنها صغيرة دون سؤالها عن مجيء الحيض .

ونسوق هنا فتوى لشيخنا ابن جبرين حفظه الله تعالى عندما سُئل عن وقت وجوب الصيام على الفتاة؟

قال حفظه الله تعالى : يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتام خمس عشرة أو بانبات الشعر الخشن حول الفرج أو بانزال المني المعروف أو الحيض أو الحمل ، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر

سنين، فان الكثير من الاناث قد تحيض في العاشرة
أو الحادية عشرة من عمرها، فيتساهل أهلها
ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ،
فان الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى
عليها قلم التكليف والله أعلم. (١)

(١) فتاوى الصيام للشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين / ص ٤ - ٥ /

١٣ - الحرج من وضع الحناء اثناء الصوم

- ومن المخالفات التي يعتقدها بعض النساء التحرج من وضع الحناء في اثناء الصيام .

سُئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى عن جواز وضع الحناء على الشعر في اثناء الصيام وهل ذلك يُفطر الصائم .

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله :

«هذا لا صحة له، فان وضع الحناء اثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وقطرة الأذن وكالقطرة في العين فان ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره»^(١)

(١) فتاوى نور على الدرب / ص ٤٦ /

١٤ - الحرج في تذوق الطعام

.. تخرج بعض النساء خاصة من تذوق الطعام خشية افساد الصوم . ولا داعي لهذا الحرج اذا لم يتلع من الطعام شيئا .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : «لابأس ان يتطعم القِدْرَ أو الشيء»، ذكره البخاري في باب اغتسال الصائم، قال ابن حجر : ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى^(١) لأنه اذا لم يناف الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد،^(٢) لم ينافه ايصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى .^(٣)

(١) مبحث الفحوى في الاصول في المنطق والمفهوم . والمراد إذا كان المفهوم من

الكلام أولى من منطوقه سُمي ذلك فحوى الخطاب كدلالة قوله تعالى ﴿فلا

تقل لها أف﴾ على تحريم ضرب الوالدين من باب أولى .

أما إذا كان مفهوم الكلام مساويا للمنطوق سمي ذلك ظن الخطاب . كقوله تعالى

﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلها﴾ فاحراقها أو العبث بها مساويا للاكل

(٢) الازدراد الابتلاع في القاموس المحيط ١/٣٠٨ : زرد اللقمة كسُمِعَ بلعها كازدردها

(٣) فتح الباري ٤/١٥٣ - ١٥٤

سُئِلَ فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه
الله تعالى :-

هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد
من صلاحيته وهو صائم؟

فاجاب حفظه الله تعالى بما نصه :-

لابأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على
طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها،
ولكن لا يبتلع منه شيئاً، بل يمجه أو يخرج منه من فيه
ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى^(١)

(١) فتاوى الصيام ص/١٦

١٥ - عدم إتمام النساء لصلاة الفرض

- وما يتعلق بالنساء :

ان بعضهن اذا دخلت مع الامام وقد فاتها من الصلاة ركعة أو ركعتان، فانها تسلم مع الامام ولا تقضي ما فاتها. (١)

وهذا غالباً مايكون في رمضان إذا جاءت لصلاة التراويح، والصواب في ذلك أن تتم ما فاتها مع الامام لقول النبي ﷺ :

« . . . وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وفي رواية « فاقضوا ». وهذا عام في الرجال والنساء، فعلى المرأة اذا دخلت وقد فاتها ركعة من الصلاة أو أكثر، ان تنتظر حتى يتم الامام سلامه ثم تقوم فتقضي ما فاتها وبهذا تتم لها صلاتها.

(١) وقد حدثني احدهم عن اهل بيته انهم شاهدوا ذلك مراراً من بعض النسوة.

١٦ - طهر النفس، قبل تمام الأربعين

وامتناعها عن الصوم والصلاة

ومما يتعلق بالنساء أيضاً :-

أنَّ بعضهن في وقت النفاس قد تطهر قبل تمام أربعين يوماً ومع ذلك تمتنع عن الصلاة والصيام حتى يتم لها أربعون يوماً.

وهذا خطأ منهن ، بل متى ما انقطع الدم عن المرأة في أيام النفاس - ولو قبل تمام الأربعين - فإنها تغتسل ثم تؤدي الصلاة والصيام ان كانت في وقت صيام .

قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي . فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان أكثر أهل العلم قالوا : لاتدع الصلاة بعد

الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي^(١) وأحمد وإسحاق^(٢).
سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى
بمأنصه :

هل يجوز للمرأة النفساء ان تصوم وتصلي وتحج
قبل أربعين يوماً اذا طهرت؟

فاجاب حفظه الله تعالى بقوله : نعم يجوز لها أن
تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في
الأربعين اذا طهرت . فلو طهرت لعشرين يوماً
اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها .

وما يروى عن عثمان بن أبي العاص انه كره ذلك
فهو محمول على كراهة التنزيل وهو اجتهاد منه رحمه
الله ورضي عنه ولا دليل عليه .^(٣)

(١) المعروف في مذهب الشافعي والذي ينقله اصحابه، انه ستون يوماً. قال المزني في المختصر، ص ١١
وقال الشافعي: «وأكثر النفاس ستون يوماً». وقال النووي في المجموع ٥٣٩/٢ بعد نقل كلام الترمذي :
وهذا عجيب والمعروف في المذهب ماسبق - يعني : ستين يوماً» انتهى من رسالة كشف الالتباس عن
احكام النفاس / ص ٢٠ - ٢١ /
(٢) سنن الترمذي ١ / ٢٥٨

(٣) اثر عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني وفيه علتان ضعف أحد رواته والانقطاع
بين الحسن وعثمان. انظر تفصيل ذلك في كشف الالتباس عن احكام النفاس. تأليف عبد الله بن يوسف
/ ص ١٢ - ١٥ /

والصواب انه لا حرج في ذلك اذا طهرت قبل
الأربعين يوماً فان طهرها صحيح فان عاد عليها الدم
في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة
الأربعين ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها
وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك مادام وقع
في الطهارة. (١)

قال فضيلة الشيخ ابن جبرين مجيباً على سؤال
حول هذا الموضوع : « . . . متى ما طهرت النفساء
وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهو القصة
البيضاء أو النقاء الكامل ، فانها تصوم وتصلي ولو
بعد الولادة بيوم أو اسبوع فإنه لا حد لأقل النفاس
فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً
وليس بلوغ الأربعين شرطاً . »

والخلاصة ان النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل
الأربعين فانها تصلي وتصوم وتحل لزوجها ، فان عاد
الدم إليها في الأربعين فان الصحيح انه نفاس وتمتنع

(١) كتاب الدعوة / ص ٤٣ - ٤٤ /

عن الصيام والصلاة والجماع فان تجاوز الدم الأربعين فعلى القول الصحيح انه دم استحاضة لاحكم له إلا اذا رافق أيام حيضها فهو حيض .

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : «وأما ما كان بعد الأربعين فان كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض ، وان لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها فهي استحاضة فهذه تصلي وتصوم فيه ولا تعيد الصوم»^(١).

(١) انظر كشف الالتباس / ص ٣٤ /

١٧ - من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل

- ومما يتعلق بالصوم ايضاً ان بعض النساء اذا طهرت من عاداتها قبيل الفجر ولم تتمكن من الغسل لضيق الوقت فانها تمتنع عن الصيام بحجة ان الصبح أدركها وهي لم تغتسل من عاداتها .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى، عن المرأة إذا طهرت بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها، أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

فاجاب حفظه الله تعالى بقوله :

إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها واجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح^(١).

(١) فتاوى الصيام، للشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين ص ١٧

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله

تعالى :

«وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة، وجب عليها الصوم لأنها من أهل الصيام وليس فيها ما يمنعه فوجب عليها الصيام ويصح صومها حينئذ وان لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فانه يصح صومه لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان . متفق عليه .

والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم . (١)

(١) مجالس شهر رمضان ص ٢٦

١٨ - صيام من استمر معها الدم

بعد أيام عاداتها

- وما يتعلق بالنساء أيضاً :-

ان بعض النساء اذا استمر الدم معها بعد أيام عاداتها، فانهن يغتسلن ويعملن كما تعمل الطاهرات . وهذا لا يجوز، فاذا استمر الدم مع المرأة فانها تبقى منقطعة عن الصيام والصلاة وما يتبع ذلك من احكام الحائض حتى تطهر بانقطاع دمها .

ونسوق هنا فتوى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين،
قالت السائلة :

« اذا كانت المرأة عاداتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام، ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك، فما الحكم؟

فاجاب حفظه الله تعالى بما نصه :-

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة، ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لاتصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدّ حداً معيناً من الحيض وقد قال الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى . . ﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فان المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فاذا جاءها في الشهر الثاني ناقصا عن ذلك فإنها تغتسل اذا طهرت وان لم يكن على المدة السابقة والمهم ان المرأة متى كان الحيض معها موجودا فإنها لاتصلي سواء كان الحيض موافقا للعادة السابقة أو زائدا عنها أو ناقصا، واذا طهرت تصلي^(١)

(١) فتاوى المرأة ص ٢٢

١٩ - تطيب النساء، لصلاة التراويح

- ومما يتعلق بالنساء ايضاً، ما يحصل من بعضهن عند حضورهن الى المساجد لاداء صلاة التراويح من التطيب بطيب تظهر رائحته وكذا عدم التستر الكامل وما يحصل ايضاً من رفع الأصوات، وهذا بحد ذاته موضع فتنة، فكيف اذا كان الزمان فاضلاً والمكان فاضلاً.

فلذا لزاماً على المرأة المسلمة أن تحرص على اجتناب ذلك لتسلم من الاثم المترتب على تلك الأفعال. خاصة أنها حضرت لتنال الأجر والثواب بمشاركتها المسلمين في صلاتهم ودعائهم.

ونذكر نساء المسلمين بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(١) وبقوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا

(١) سورة النور آية ٣١

العشاء الآخرة (١)

وفي لفظ (أيما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل) (٢)
وعن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عبيد عن جده قال :

خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضُحى ، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنقي مثله قط ، فقال لها أبو هريرة : عليك السلام ، فقالت : وعليك ، قال : فأين تريدان ؟ قالت : المسجد . قال : ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب ؟ قالت : للمسجد ، قال : آله ؟ قالت : آله . قال : آله ؟ قالت : آله . قال : آله ؟ قالت : آله . قال : فإن جَبِّي ابا القاسم أخبرني : « انه لا تقبل لامرأة صلاة تطيب بطيب لغير زوجها ، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة » فاذهبي فاغتسلي منه ، ثم ارجعي فصلي »

رواه النسائي والبيهقي وانظر السلسلة

(١) اخرجه مسلم

(٢) اخرجه ابن ماجة

الصحيحة حديث رقم ١٣١

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله
تعالى :

ويجوز للنساء حضورَ التراويح في المساجد إذا
أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبي ﷺ : لا تَمْنَعُوا
إمَاءَ اللَّهِ مساجدَ الله (١) . ولأن هذا من عمل
السلفِ الصالح رضي الله عنهم ، لكن يجب أن تأتي
مسترة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة
صوتاً ولا مُبديّة زينةً لقوله تعالى : ﴿ ولا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إلا ما ظهر منها ﴾ أي مظهر منها فلا يمكن
اخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ، ولأن النبي
صلى الله عليه وسلم لما أمر النساء بالخروج إلى
الصلاة يوم العيد قالت أم عطية : يارسول الله
إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من
جلبابها . متفق عليه .

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن

(١) أخرجه مسلم

عنهم ويبدأن بالصف المؤخر فالمؤخر عكس الرجال،
لقول النبي ﷺ : خير صفوف الرجال أولها، وشرها
آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها.
رواه مسلم .

وينصرفن من المسجد فور تسليم الامام، ولا
يتأخرن الا لعذر، لحديث أم سلمة رضي الله عنها
قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم
قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه
يسيرا قبل أن يقوم، قالت نرى والله أعلم ان ذلك
كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.
رواه البخاري .^(١)

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله
تعالى في جواب له عن هذا الموضوع :
لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق لصلاة أو
غيرها أن تتطيب لا ببخور ولا بدهن ولا بغيرهما وقد
ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «أيا امرأة أصابت

(١) مجالس شهر رمضان

بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء» .

وهذه المناسبة أود أن أنبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان يحضرن معهن مبخرة وعوداً ويتبخرن بها وهن في المسجد فتعلق الرائحة بهن فإذا خرجن للسوق وجد بهن أثر الطيب وهذا خلاف المشروع في حقهن (١)

فيا أيتها الأمهات والأخوات جزاكن الله خيراً وزادكن الله حرصاً على حب الخير والمسارة إليه أحذرن من تسويل الشيطان وتلبيسه فانتن مربيات ومدارس لجيل الاسلام فكن أهلاً لتلك المسئولية الملقاة على عواتقكن .

(١) فتاوى نور على الدرب الحلقة الثانية ص ١٥

٢٠ - تفويت صلاة العشاء لأجل التراويح

- ومن المخالفات ايضاً :

مايلاحظ على بعض الناس في رمضان من تفويتهم صلاة العشاء من أجل ادراك امام معين اعتاد أن يصلي معه التراويح كل ليلة .

وهذا خطأ واضح ، وفعل لايجوز ، وصاحبه آثم إذا علم ان صلاة العشاء ستفوته . إذ أنه فرط في المحافظة على ادراك الجماعة في الفرض مقابل ادراك التراويح .

وانك لتدهش مما ترى وتسمع من اولئك المصلين الذين يأتون أفواجاً أفواجاً الى مسجد معين كلما صلت جماعة جاءت اختها ولايزال الحال على هذا حتى يفرغ الامام الأصلي من تسليمتين أو ثلاث من صلاة التراويح .

والعجب من هؤلاء انك ترى أحدهم يتخطى

المسجد تلو المسجد وقد قارب وقت الاقامة .

والأدهى والأمر ان بعضهم يسمع بعض المساجد قد شرع أهلها في صلاة العشاء ومع ذلك لا يزال مستمراً في سيره، وهذا من تلبس الشيطان عليه . وإلا فكيف يُفَرِّط مسلم عاقل في شهر فاضل خاصة في ادراك صلاة الجماعة، فكيف بمن كان هذا شأنه في جميع ليالي رمضان إلا من رحم الله .

فيقال لهؤلاء تذكروا ما كان عليه نبيكم ﷺ من الحرص على الخير في حياته عامة وفي رمضان خاصة .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان . . . الحديث» .

فأين حرصكم على الخير وأنتم تأتون الى المساجد التي قصدتموها وقد فاتكم من الصلاة ركعة أو ركعتان هذا اذا لم تنته الصلاة كلها .

وهذا العمل - اعني التفريط في ادراك العشاء مع الجماعة من أجل ادراك صلاة التراويح - من مداخل الشيطان على المسلم لأن الشيطان صرفه عن المحافظة على اداء الواجب الى المحافظة على اداء النفل .

وقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى مراتب الشيطان في اغواء بني آدم الى سبع مراتب، وجعل الاشتغال بالمفضول عن الفاضل في المرتبة السادسة . فقال رحمه الله تعالى : (المرتبة السادسة وهو ان يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة ويفوته ثواب العمل الفاضل فيأمره بفعل الخير المفضول ويحضه عليه ويحسنه له اذا تضمن ترك ما هو افضل وأعلى منه وقل من يتنبه لهذا من الناس فانه اذا رأى فيه داعيا قويا ومحركا الى نوع من الطاعة لايشك انه طاعة وقربة، فانه لا يكاد يقول ان هذا الداعي من الشيطان فان الشيطان لا يأمر بخير، ويرى ان هذا خير فيقول هذا الداعي من الله، وهو معذور ولم يصل علمه

الى ان الشيطان يأمر بسبعين باباً من أبواب الخير
اما ليتوصل بها الى باب واحد من الشر واما ليفوت
بها خيراً أعظم من تلك السبعين باباً وأجل وأفضل
وهذا لا يتوصل الى معرفته الا بنور من الله يقذفه
في قلب العبد يكون سببه تجريد متابعة الرسول ﷺ
وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه
وأرضاهها له وأنفعها للعبد وأعمها نصيحة لله
ولرسوله ولكتابه ولعباده المؤمنين وخاصتهم
وعامتهم ولا يعرف هذا الا من كان من ورثة
الرسول ﷺ ونوابه في الآية وخلفائه في الأرض
وأكثر الخلق محجوبون عن ذلك فلا يخطر بقلوبهم،
والله يمنّ بفضله على من يشاء من عباده . انتهى
كلامه رحمه الله تعالى .

(بدائع الفوائد ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢)

فاذا كان هذا الكلام فيمن اشتغل بالمفضول عن
الفاضل فكيف بمن ضيع اداء الفرض مع الجماعة
في مقابل تحصيل النفل ، لاشك ان الأمر أعظم
وأخطر .

فاتقوا الله في انفسكم ولا تفتحوا بابا للشيطان
عليكم . فان من كان هذا شأنه في رمضان فيخشى
عليه ان يستمرىء هذا العمل ويصبح عادة له .
فحريُّ بالمسلم الراغب في طاعة الله ان يحرص
كل الحرص على ادراك الصلاة مع الجماعة لينال
بذلك الأجر والثواب .

٢١ . نقر صلاة التراويح

ومن المخالفات أيضاً، الاخلال باداء صلاة التراويح ، وذلك بنقرها والاسراع في القراءة بقصد الختمة ليس إلا .

قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله

تعالى :-

«لا يخفى ان صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة ماثورة، وقد اعتاد كثير من جهلة الأئمة في معظم المساجد ان يخففوها الى هيئة يقعون بسببها في الاخلال بأركان الصلاة وسننها كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكسر القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض، وكله من الرغبة في العجلة، وهذا ما أشبهه من أعظم مكايد الشيطان لأهل الايمان يبطل على العامل عمله مع اتيانه به بل كثير ممن اطاعوا شيطان العجلة صلاتهم أقرب الى اللعب منها للطاعة، فحق على المصلي فرضاً أو نفلاً ان يقيم الصلاة بصورتها

الظاهرة من القراءة والقيام والركوع والسجود ونحوها، والباطنة من الخشوع وحضور القلب وكمال الاخلاص والتدبر والتفهم لمعاني القراءة والتسبيح ونحوها. فظاهر الصلاة حظ البدن والجوارح، وباطنها حظ القلب والسر، وذلك محل نظر الحق من العبد.

وقد ضرب الغزالي عليه الرحمة مثلاً للذي يقيم صورة الصلاة الظاهرة دون باطنها، بمن يهدي لملك عظيم وصيفة ميتة لا روح فيها وللذي يقصر في شيء من ظاهرها بمن يهدي لذلك الملك وصيفة مقطوعة الأطراف مفقورة العينين، فهو والذي قبله متعرضان من الملك بهديتهما للعقاب والنكال لاستهانتهما بالحرمة واستخفافهما بحق الملك. ثم قال : فانت تهدي صلاتك إلى ربك . فإياك ان تهديها بهذه الصفة فتستوجب العقوبة». انتهى من اصلاح المساجد / ص ٨٥ - ٨٦ .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى في اثناء كلامه عن وصف قيام النبي صلى الله عليه

وسلم وقيام الصحابة رضي الله تعالى عنهم .
ما نصه : وهذا خلاف ما كان عليه كثير من الناس
اليوم ، حيث يصلون التراويح بسرعة عظيمة
لا يأتون فيها بواجب الهدوء والطمأنينة التي هي
ركن من أركان الصلاة لاتصح الصلاة بدونها
فيخلون بهذا الركن ويتعبون من خلفهم من
الضعفاء والمرضى وكبار السن يجنون على أنفسهم
ويجنون على غيرهم .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله انه يكره للامام ان
يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل مايسن فكيف
بسرعة تمنعهم فعل مايجب . نسأل الله السلامة .

مجالس شهر رمضان ، المجلس الرابع ص / ١٩ /

وقد سُئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن
عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ، عن العجلة في
صلاة التراويح فأجاب : قولك ان الامام إذا
استعجل صل معه أكثر الناس وإذا طوّل لم يصل
معه إلا القليل ، فان الشيطان له غرض ويحرص
على ترك العمل ، فان عجز عن ذلك سعى فيما
بيطل العمل وكثير من الأئمة في البلدان يفعل في

صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية ويصلون صلاة ما يعقلونها ولا يطمثون في السجود ولا في الركوع . والطمأنينة ركن ما تصح الصلاة إلا بها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى واتعاضه لكلام الله تعالى إذا يتلى عليه والخشوع والطمأنينة وهذه في الغالب ما تحصل للإنسان الذي يود العجلة فاذا اردت ان تصلي مع الامام عشرين مع العجلة، فصل معه عشراً بخشوع وطمأنينة، فهي أنفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة، وهذا الذي ذكرناه هو الذي ينبغي فعله واما اذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الامام وصار هواهم في التخفيف ولا وافقوه على فعل السنة فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة، وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة في الركوع والسجود أولى من

عشرين ركعة مع العجلة المكروهة لأن لب الصلاة وروحها هو اقبال القلب على الله فيها. ورب قليل خير من كثير» انتهى كلامه رحمه الله .

الدرر السنية ٤/ ١٨٦-١٨٧

وذكر صاحب كتاب السنن والمبتدعات أن صلاة بعض الأئمة تشبه صلاة المجانين وخصوصاً صلاة التراويح وذكر أنهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة ويقرؤون فيها كلها سورة الأعلى أو الضحى أو ربع سورة الرحمن وهي صلاة باطلة عند كل مسلم عاقل على جميع المذاهب إذ هي صلاة المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ليست كصلاة المؤمنين المفلحين الذين وصفهم الله بقوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ .
وليست أيضاً كصلاة الرسول الناهي عن نقرة الغراب وعن السرقة منها .

قال الدارمي عن أبي العالية: «كنا نأتي الرجل
لنأخذ عنه العلم فننظر إذا صلى فإذا أحسن جلسنا
إليه وقلنا لغيرها أحسن، وإن أساء قمنا عنه وقلنا
هو لغيرها أسوأ»

انتهى مختصراً ص ١٥٥

٢٢ . المداومة على القنوت

في صلاة التراويح

- ومن المخالفات أيضاً :

استمرار القنوت في كل وتر في رمضان وكونه
بعد الركوع والانكار على من خالف ذلك . ★

فالقنوت تارة يكون بعد الركوع ، وتارة قبل
الركوع

كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ .

وعلى ذلك فالامام مخير بين أن يقنت أحياناً بعد
الركوع وأحياناً قبل الركوع وأحياناً بترك القنوت .
فاما بعد الركوع فعن أنس رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله ﷺ عليه وسلم قنت شهراً بعد
الركوع في صلاة الفجر» أخرجه البخاري .

★ اي الإنكار على من ترك القنوت ولو مرة، أو قنت قبل الركوع

وأما قبل الركوع فعن أبي بن كعب رضي الله
تعالى عنه قال : ان النبي ﷺ كان يقنت قبل
الركوع»^(١)

وعن لقمة ان ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع^(٢) .

وأما ترك القنوت أحياناً فلامام ذلك ومن
خالف فقد أوجبه وعليه الدليل ولا دليل له بل
الدليل عليه .

قال الشيخ الالباني حفظه الله تعالى : وكان
صلى الله عليه وسلم يقنت في ركعة الوتر أحياناً
وإنما قلنا «أحياناً» لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم
يذكروا القنوت فيه ، فلو كان صلى الله عليه وسلم
يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه ، نعم رواه عنه أبي بن
كعب وحده ، فدل على أنه كان يفعله أحياناً ، ففيه

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه ، انظر رواء الغليل ١٦٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة . انظر رواء الغليل ١٦٦/٢

دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٣٠٦، ٣٥٩، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل. وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه! أ. هـ (١)

وايضاً ما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ففقت بهم في النصف الأخير من رمضان. وكذلك ماورد عن ابن عمر أنه لم يقنت في الوتر وهناك آثار أخرى تدل مع ما سبق على جواز ترك القنوت في الوتر.

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٠

٢٣ . المبالغة بالبكاء، في صلاة التراويح

- ومن المخالفات أيضاً :

ما يسمع من بعض الناس من البكاء بصوت مرتفع في صلاة التراويح .

وفي هذا يقال : البكاء عند قراءة القرآن يدل إن شاء الله على تأثر المصلي بما يسمع من كلام الله العظيم ، وهذا أمر محمود ولا شك فيه ولا ريب .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾^(١)

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٢)

(١) سورة الأنفال آية ٢

(٢) سورة المزمل آية ٢٣

قال الامام النووي رحمه الله تعالى : (من لم يبك عند قراءة القرآن فليبك على فقدانه للبكاء فانه من أعظم المصائب)^(١)

لكن المشاهد والمسموع من بعض المصلين البكاء بصوت مرتفع بحيث يتسبب باشغال جملة من المصلين الذين حوله اضعف الى ذلك الحركات المصاحبة للبكاء .

والعجب كله ان بعضهم يكون بكائه في اثناء القنوت دون القراءة، فمثل هذا يقال له الأولى أن يكون البكاء والتأثر عند سماع القرآن الكريم .

قال فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله ابوزيد حفظه الله تعالى في اثناء كلامه عن البكاء في القنوت دون القراءة، قال ما نصه :

« . . . ويبكي من شاء الله من مأموم وإمام - أتابهم الله على حسن نيتهم - وقوارع التنزيل، وآيات الذكر الحكيم، تتلى في ليالي الشهر. بل على

(١) التبيان في آداب حملة القرآن

ممر العام ولا تكاد تسمع ناشجاً ولا نابساً يبكاء من
مأموم وامام والله تعالى يقول ﴿لو انزلنا هذا
القرآن على جبل لرأيت حاشعاً متصدعاً من خية
الله﴾ الآية .

ولو نظرنا في سنة الرسول ﷺ وهو اتقى الناس
وأخشاهم لربه تعالى، فعن عبدالله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال : دخلت على النبي ﷺ وهو
يصلي فسمعت في صدره أزيزاً كأزيز المرجل من
البكاء

ولما قرأ عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
سورة النساء وبلغ قوله تعالى ﴿فكيف اذا جئنا من
كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال
صلى الله عليه وسلم «حسبك» . قال ابن مسعود :
فرأيت فاذا عيناه تذر فان .

ثم انظر يا عبدالله الى أحول السلف الصالح
عند سماعهم للقرآن وانكارهم على من خرج عن
الحد المؤلف، قال الامام الشاطبي رحمه الله
تعالى :

خرَّج سعيد بن منصور في تفسيره عن
عبدالله بن عروة بن الزبير قال : قلت لجدتي
اسماء : كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا
قرأوا القرآن؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله تدمع
أعينهم وتتشعر جلودهم . قلت : ان ناساً هاهنا
إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية فقالت : أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم .

وخرَّج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم . قال :
مرّ ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس
حوله، فقال : ما هذا؟ فقالوا : اذا قرىء عليه
القرآن، أو سمع الله يُذكر خرَّ من خشية الله . قال
ابن عمر: «والله اننا لنخشى الله ولا نسقط» . .
وهذا انكار من ابن عمر .

قيل لعائشة رضي الله عنها : ان قوماً اذا سمعوا

القرآن يُغشى عليهم . فقالت : ان القرآن اكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه - كما قال الله تعالى - ﴿تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله﴾ . وعن انس بن مالك رضي الله عنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون ، فقال : ذلك فعل الخوارج .

وخرَّج ابو نعيم عن جابر بن عبد الله ، ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال : جئت ابي ، فقال : أين كنت؟ فقلت : وجدت اقواماً يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم . فقال : لاتقعد بعدها . فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في فقال : رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن ، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ، فرأيت ذلك فتركتهم . وهذا بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا يرضى به أهل الدين^(١)

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى : (والمروي عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه رضي الله عنهم عند سماعهم - أي القرآن - إنما هو فيض الدموع، واقشعرار الجلود، ولين القلوب، كما قال تعالى: ﴿اللّٰهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية، وقرأ ابن مسعود عليه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ إلى قوله ﴿وَجئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال : «حسبك» فالتفت إليه فاذا عيناه تذرفان . رواه البخاري، ومسلم، وأما الصعق والغشي ونحو ذلك فحدث في التابعين لقوة الوارد . وضعف المورد عليه، والصحابة لقوتهم وكما لهم لم يحدث فيهم) (١)

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٣٠

٢٤ . إطالة الدعاء في القنوت

ومن المخالفات ما يحصل من بعض الأئمة من إطالتهم الدعاء في القنوت إطالة واضحة .

وهنا تكون المشقة فيحصل الضرر والحرج .

وقد أمر النبي ﷺ بمراعاة حال المصلين فقال :
«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيه الضعيف
والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما
شاء»^(١)

وورد في الحديث :-

«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها
فاسمع بكاء الصبي فاتجاوز في صلاتي مما أعلم من
شدة وجد أمه عليه»^(٢)

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وكذلك خبر معاذ رضي الله تعالى عنه لما أطال الصلاة فقال له النبي ﷺ: «يامعاذ أفتان أنت...» (٣)

وكذلك أمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص فقال: «أم قومك فمن أمّ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» (٤).

وفي رواية: «أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم» (٥)✽

فهذه نصوص صريحة في الأمر بالتخفيف وعدم الإطالة.

وضابط التخفيف هو مراعاة صلاة النبي ﷺ فإنه أكمل الناس صلاة

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) قال الحافظ: أخرجه أبو داود والنسائي إسناداً حسن (الفتح ١٩٩/٢).

(*) للفائدة انظر رسالة [مرام الناس فليخفف] للشيخ الطرهوري.

قال البغوي رحمه الله تعالى : «يكره إطالة القنوت . . .»^(١)

واختتم هذا المبحث بكلام نفيس للشيخ عبدالله بن قعود حفظه الله تعالى ، يتعلق بمسألة طول الدعاء في القنوت وكذلك الاكثار من السجع والتكلف في ذلك . ويضاف إلى ذلك ايضاً الخلط في أوقات القنوت فبعضهم لايعرف بين القنوت في النوازل وغيرها .

قال فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود حفظه الله تعالى :-

السنة في قنوت النوازل أن يقتصر الداعي فيه على ما يناسب النازلة فقط ، فقد جاءت الأحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك ومن طلبها وجدها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (. . . .) كما أن النبي صلى ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء ، دعا

(١) المجموع ٤٤١/٣

عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه، دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنة رسول الله ﷺ تدل على شيئين، أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه وليس سنة دائمة في الصلاة.

الثاني:- أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه كما دعا النبي ﷺ أولاً وثانياً، وكما دعا عمر وعلي رضي الله عنهما لما حارب من حارب في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده) انتهى كلام ابن تيمية المجموع ج- ٢٣، ص ١٠٩.

هذا هو سنة دعاء قنوت النوازل، أما ما يفعله بعض الأئمة من التزام الإطالة في الدعاء إطالة يربو زمنها على الزمن الذي قضيت فيه الصلاة جميعها أو حتى على زمن القيام فيها أو التشهد، فهو مخالف لسنته ﷺ، فعن البراء رضي الله عنه قال: (كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من

السواء)، متفق عليه، وأعرض على هذا وعلى الألفاظ الواردة في النوازل ما يفعله بعض الأئمة من قراءة آيتين أو ثلاث في الوتر أو غيرها عند النوازل ثم يأتي بعده بشبه محاضرة لترى موافقة هذا العمل للسنة أو مخالفته. وأما استعمال السجعات والكلمات المنمقة التي تشد الداعي ألفاظها أكثر مما تشده معانيها أو الإتيان بأنواع من الأدعية خارج النازلة أو التزام دعاء معين غير وارد فيها يكرر فيه كتكرير الواجب في الصلاة من الأقوال، فهذا لا يجوز وحرى أن تبطل صلاة من عرف هذا الحكم من مظانه ومصادره وخالفه وحرى أن لا يستجاب معه دعاء لما هو معلوم أن الدعاء هو العبادة وأن أي عبادة ما لا تكون صحيحة ولا نافعة إلا إذا توفرت فيها الإخلاص والمتابعة وصدرت من مؤمن، ولما ذكره العلماء من ضرورة التقييد في الأقوال التي تقال في الصلاة بما ورد إلا ما وسَّع فيه كالدعاء في السجود وكالدعاء بعد التشهد وقبل السلام وكالدعاء في النازلة بما يناسبها. هذا البيان في القنوات في

الفرائض عند المقتضى الشديد .]

وقال أيضاً : [وأخيراً أذكر بأن تنميق وتحسين الدعاء من أجل الناس أو التحري فيه لإرضاء فلان أو علان داخل تحت طائلة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال، قالوا: بلى، قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل». رواه أحمد وابن ماجه . المشكاة حديث رقم ٥٣٣٣ تيسير العزيز الحميد ص ٥٣٢). وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .]

انتهى المراد من كلام الشيخ ابن قعود حفظه الله تعالى .

٢٥ - مسح الوجه بعد الدعاء،

ومن المخالفات ما يفعله بعض الناس بعد فراغهم من الدعاء من مسح الوجه في القنوت وغيره . فهذا المسح يحتاج إلى دليل صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وقد ورد في ذلك أحاديث لا تثبت كما بين ذلك الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله تعالى في رسالة له^(١)

وقد ساق أقوالاً عن السلف عن مسح الوجه بعد الدعاء فمن ذلك :

[مأذكر المروزي عن مالك أنه سُئل عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال : ما علمت .

وقال علي الباشاني : سألت عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال : لم أجد له ثبثاً . قال علي ، ولم أره

(١) كذا قال كما في الفتاوى له ص ٤٧

يفعل ذلك .

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر فقال : لم أسمع فيه بشيء . قال أبو داود : ولم أرَ أحمد يفعله . وقال البيهقي : فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها . وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة . وبالله التوفيق .

وقال العزبن عبد السلام : «ولا يمسح وجهه بيديه عقب الصلاة إلا جاهل»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له :
«وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث

كثيرة صحيحة . وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا
حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة ، والله أعلم» قال الشيخ
بكر : فلازم هذا أنه لا يرى المسح .

وقال ببدعيته ابن عرقه كما نقل عنه ابن مرزوق .

وقال الفيروز آبادي : (وباب مسح الوجه باليدين
بعد الدعاء ما صح فيه حديث) .

قال الشيخ بكر : فلازم هذا انه لا يرى المسح ، والله
أعلم^(١)

(١) انظر للفائدة جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء للشيخ بكر بن عبد الله
ابوزيد

٣٦ - رفع الصوت بالدعاء،

ومن المخالفات رفع الصوت بالدعاء في اثناء القنوت وغيره، ومثال ذلك ان يرفع صوته فجأة عند بعض الجمل الدعائية المعينة، والسنة عدم الرفع .

قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾^(١)، وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسيره لهذه الآية: الاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجهر الكثير والصياح . . .^(٢) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: قال ان جريج: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء، ويأمر بالتضرع والإستكانة. ثم روى عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: (انه لا يجب المعتدين) في الدعاء ولا في غيره^(٢) .أ. هـ* .

(١) سورة الأعراف آية ٥٥

(٢) تفسير ابن كثير ٢ ص ٢٢٩

(٣) تفسير القرطبي ٧/٢٢٦

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه
قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فكَنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ
هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَعْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ
أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ كِرَاهِيَةٌ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالدَّعَاءِ
وَالذِّكْرِ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ^(١).

(١) فتح الباري ٦ ص ١٢٥

٢٧ - تخصيص الإمام نفسه بالدعاء في القنوت

ومن المخالفات ايضاً ما يحدث من بعض الأئمة في أثناء دعاء القنوت من تخصيص نفسه لنفسه أو التكلم بضمير المتكلم مثل : حسبي به كفيلاً «أو حسبي به وكيفلاً» أو يخص نفسه بالدعاء دون الآخرين .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى :
« » وان كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع :
اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا ولا يخص
نفسه بالدعاء»^(١)

(١) شرح السنة ١٢٩/٣

٢٨ . إعطاء الزكاة للأبناء.

- ومن المخالفات ان بعض الناس في أثناء هذا الشهر يقوم باخراج زكاته طلباً للأجر والثواب .

ويقع بعضهم في اخطاء يحسن التنبيه عليها لمناسبة المقام هنا، فمن ذلك :

ان بعضهم يقوم بدفع الزكاة لابنائه، وهذا لايجوز لأن النفقة واجبة عليه لأبنائه .

سئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى عن رجل يقوم بتوزيع الزكاة على ابنائه بدلاً من اعطائها للغريب، ويقول ان ابنائي أولى من الغريب . هل هذا صحيح؟

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله :

هذا الفعل غير صحيح ، أي أنه لايجوز للإنسان أن يعطي زكاته لأبنائه أو بناته أو أحداً ممن تجب عليه النفقة عليه، لأن الإنسان إذا أعطى شخصاً

تجب عليه نفقته ، فإن ذلك يعود عليه بالنفع
ويكون قد وفر بدفع زكاته إليه ماله وسلم من
الإنفاق وهذا لا يجوز .

أما لو كان على ابنائه ديون ليس سببها النفقة
الواجبة على الأب وقضاها عنهم فإن هذا لا بأس
به ، لأنهم من الغارمين والغارمون لا يلزم أباهم
قضاء الدين عنهم ، إلا إذا كان الدين الذي
استدانوه من أجل الإنفاق على أنفسهم مع وجوب
الإنفاق على أبيهم ففي هذه الحال لا يجوز له أن
يعطيهم من الزكاة في قضاء الدين بل عليه أن
يقضي الدين لأنهم قاموا بواجب عليه . فعليه ان
يقضي الدين من ماله لا من زكاته .

وخلاصة الجواب : أن نقول إن دفع الزكاة إلى
الأبناء أو البنات لا يجوز ولا يجزىء لأن ذلك يؤدي
إلى توفير ماله من الإنفاق إلا إذا كان الأبناء أو
البنات عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها ، وهذه
الديون لم تلزمهم بسبب نفقة واجبة على أبيهم
فلأبيهم في هذه الحال أن يقضي ديونهم من زكاته .

٢٩ . المداومة بالزكاة لشخص منحص

- ومن المخالفات أيضاً ان بعض الناس يعطي زكاته شخصاً ما أو عائلة ما من الناس ، ويتخذ ذلك عادة له فعند اخراج كل زكاة يتجه صوب ذلك الشخص أو تلك العائلة فيؤدي إليهم زكاته وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل تجد ذلك الشخص يوصي معارفه وذويه بأنه يعرف انسانا فقيراً أو عائلة فقيرة ممن كان عنده زكاة فليسلمها لي حتى أعطيها ذلك الرجل أو تلك العائلة . ومكمن الخطأ هنا ان المؤدين للزكاة في هذه الحالة لا ينظرون الى حال الشخص أو العائلة ، بل ولا يفكرون في ذلك لأنه قد تقرر عندهم ولو منذ سنين أو عشرات السنين ان ذلك الشخص أو تلك العائلة تستحق الزكاة . وقد يكون ذلك المستحق للزكاة قد أصبح مستغنياً عنها وليس من أهلها وليس المراد هنا التنقيب عن بيوت الناس . لكن على المرء أن يسأل ويتحرى فيمن يؤدي إليهم زكاته .

٣٠ - عدم التحري في اداء الزكاة

- ومن المخالفات أيضاً ان بعض الناس لا يتحري فيمن يؤدي اليهم زكاته، فتراه إذا علم أن ذلك الشخص فقير، سارع في اعطائه الزكاة بغية التخلص من المسئولية وبراءة الذمة، بغض النظر عن ذلك الشخص المعطى .

وهذا من التفريط الذي وقع فيه أكثر الناس فقد يكون ذلك الشخص المعطى للزكاة ممن يستعين بها على معصية الله، ومن هنا تكون الزكاة عوناً له على معصيته .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :-
«ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله . فان الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين . فمن لا يصلي من أهل الحاجات

لا يعطى شيئاً حتى يتوب . ويلتزم أداء الصلاة في
أوقاتها» أ . هـ (١)

(١) انظر الاختيارات الفقهية /ص ١٨٩/

٣١ - ايجاب صيام الست من شوال

- ومن الخطأ أيضاً ما يحصل من بعض الناس من ايجاب صيام الست من شوال والانكار على من أفطرها . وهذا ايجاب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ
سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين :

«هل صيام الست من شوال أمر لا بد منه ولا يكتمل أجر صيام رمضان إلا باتباعه تلك الأيام الستة؟ .

فاجاب بقوله :-

صيام هذه الستة من شوال سنة ورد فيها عدة أحاديث صحيحة، كقوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١) لذلك استحبابها الجمهور ولم يقل أحد

(١) الحديث أخرجه مسلم

أنها فريضة، بل هي سنة من أحب الفضل
صامها، ومن شاء تركها، ويجوز أن يصومها عاماً
ويتركها عاماً ولانقص في صيام رمضان بتركها وله
صيامها من أول شوال ووسطه أو آخره، والله
أعلم. (١)

(١) فتاوى الصيام ص/١٧/

٣٢ - ايجاب تتابع صيام الست من شوال

- ومن المخالفات أيضاً،

ايجاب بعضهم على نفسه التتابع في صيام الست من شوال، وان تكون بعد العيد مباشرة. وهذا فيه تشديد وشرع مالم يأذن به الله.

قال السائل :-

هل يجب على من أراد صيام الست من شوال أن يصومها متتابعة أم يجوز تفرقتها في أول الشهر وأوسطه وآخره؟

فاجاب سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى بقوله :-

(صيام هذه الست، سنة وليس واجباً والأفضل صيامها بعد العيد متتابعة لقوله في الحديث : «من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام

الدهر»^(١)

لكن يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة، كما يجوز
صومها من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره،
فان ذلك كله يحصل به الصيام المطلوب) . . انتهى^(٢)

(١) الحديث أخرجه مسلم
(٢) فتاوى الصيام / ص ١٩ /

٣٣ - عدم الحج لمن كان عليه صيام

- يتخرج بعض الناس من الحج اذا كان عليه صوم من رمضان، وهذا الحرج لاداعي له إذا استطاع الى الحج سبيلاً.

جاء في جواب اللجنة الدائمة عن رجل سأل عن ذلك، فكان الجواب : «يجوز لك الحج وان كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان، لكن لايجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده مادمت قادرا على القضاء»^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة / ص ١٥٤ / رقم ١٩٥

فتاویٰ تہم الطائم

القطرة لتفسد الصوم

س : تلقت اللجنة استفتاء هذا نصه : في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارة نصها : (ولا يفطر أيضاً اذا غلبه القيء وإذا داوى عينيه أو اذنه أو قطر فيهما) فما رأيكم في ذلك؟

ج : ما قاله من انّ من قطر في عينيه أو اذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح ، لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا في العرف العام ولا في لسان الشرع ، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب ، ولو أخرج التقطير في عينيه واذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والشريعة مبنية على رفع الجرح ، لقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وغير ذلك من الأدلة ولقول الرسول ﷺ «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء . . .»

اللجنة الدائمة

هل الاحتلام يفسد الصوم،

وإذا سال الدم من جسم الإنسان

سؤال: كنت صائماً ونمت في المسجد، وبعدهما استيقظت وجدت أنني محتلم، هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً انني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل.

ومرة أخرى اصابني حجر في رأسي وسال الدم منه، هل أفطر بسبب الدم؟

الجواب: الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني، لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء، يعني المنى، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال العادة السرية في نهار رمضان ..

○ أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة ولديّ مشكلة وهي أنني لا أستغنى عن استعمال العادة السرية فهل عليّ كفارة أم لا .. أفيدوني أفادكم الله؟

- ننصحك بالصبر والتصبر فإن هذا الفعل محرم شرعاً لكنه أخف من الزنا وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا أو اللواط إذا لم تنكسر شهوته، وننصحك بالصوم فإنه يخفف الشهوة لذلك أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم الشباب الذين لا يستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح ثم ننصحك بمحاولة الزواج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فابدل فيه ما تستطيع وسوف يغنيك الله ويعينك على ما تعجز عنه فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان فإن ذلك مفسد للصيام لكنه لا يوجب الكفارة فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي وفي هذا العام وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة باطعام مسكين عن كل يوم وتب إلى الله والتوبة تهدم ما قبلها .

الشيخ ابن جبرين

الابر المغذية المقوية تبطل الصيام

○ أخذت إبرة في الوريد في نهار رمضان، هل يعتبر صيام هذا اليوم صحيحا أم يجب عليّ القضاء؟
- إذا كانت هذه الابرة مغذية أو مقوية فإنها تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أو غيره، أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم أو نحو ذلك فإنها لاتفطر الصائم

الشيخ ابن جبرين

القيء غير المتعمد لا يفسد الصوم

س : قارىء يسأل هل القيء يفسد الصوم؟

ج : ان ما قد يتعرض له الصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين الى حلقة بغير اختياره، فكل هذه الامور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي ﷺ «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء» رواه أحمد وأهل السنن باسناد صحيح .

الشيخ ابن باز

حكم استعمال دهان البشرة للصائم

- لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهن إنما يبيل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ثم لو قدر دخوله المسام لم يُعدّ مفطراً .

الشيخ ابن جبرين

حكم استعمال فرشاة الأسنان مع خروج دم

○ بعد الامساک هل يجوز لي أن افرّش أسناني بالمعجون، وإذا كان يجوز، هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر؟

- لا بأس بعد الامساک بذلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال، لأنه يذهب خلوف فم الصائم، ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره وان استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام، فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ولأن له طعم قد يختلط بالريق ولا يؤمن ابتلاعه فمن احتاج إليه استعمله بعد السحور قبل وقت الامساک فان استعمله نهراً وتحفظ عن ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة، فان خرج دم يسير من الأسنان حال تديكها بالفرشاة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الافطار، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

الحقن في نهار رمضان

○ هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

- الإبر العلاجية قسماً، أحدهما ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وُجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حُكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص. أما القسم الثاني وهو الإبر التي لاتغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لاتفطر لأنه لاينالها النص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

الشيخ ابن عثيمين

دواء الغرغرة

○ هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

- لا يبطل الصوم إذا لم يتلعه ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه .

الشيخ ابن عثيمين

صوم الوصال

○ ماهو صوم الوصال وهل هو سنة؟

- صوم الوصال أن لا يفطر الانسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال : «من أراد أن يواصل فليواصل الى السَّحَر» والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حثَّ على تعجيل الفطر وقال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا يارسول الله إنك تواصل، قال : «إني لست كهيئتكم»

الشيخ ابن عثيمين

التقبيل والضم في نهار رمضان

○ تزوجت وعمري عشرون عاما وكان زواجي في شهر رمضان المبارك. وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ويخرج مني سائل على شكل «مني» ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه، المهم انني استمررت على هذه الحالة عدة أيام. وعندما سألت قيل لي ان هذا العمل لايجوز. بالفعل لم اعد أنام مع زوجتي بعد السحور .. ولايزال ضميري يؤنبني على ما حصل. فأرجو من فضيلتكم إفادتي هل عليّ كفارة أم ماذا أفعل؟

- نرى من باب الاحتياط أن تقضي تلك الأيام التي حصل منك هذا اللمس ونحوه وحصل منك هذا الانزال سواء كان منياً أو مدياً فكلاهما عند الجمهور يحصل به الافطار اذا كان عن عمد واختيار، وان كان في المذي خلاف فاما الاثم والكفارة فلا إثم عليك ان شاء الله لصدور ذلك عن جهل وكذا لا كفارة فانما الكفارة في الوطء في الفرج في نهار رمضان والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

**أحاديث ضعيفة
يكثر ذكرها
في رمضان**

ومما يحسن التنبيه عليه أن نجعل خاتمة هذه الرسالة
أحاديث يكثر ذكرها في كتب الوعظ وعلى ألسنة الناس.*

وانما ذُكِرَ هذا الفصل هنا، حتى لا ينسب المسلم شيئاً الى
النبي ﷺ لم يثبت عنه. ولأن في الأحاديث الصحيحة ما يغني
عن تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: (في صحيح الحديث
شُغِلُّ عن سقيمهِ) (١).

ومن هذه الأحاديث ما يلي :

* وقد ورد هذا المبحث في كتاب صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان. تأليف سليم الهلالي
وعلي حسن عبدالحميد. وقد أورد المؤلفان - جزأهما الله خيراً - أربعة احاديث اوردتها جميعاً هنا.

(١) سير اعلام النبلاء ٤٠٣/٨

الحديث الأول

حديث : «شهرٌ أوّله رحمةٌ وأوسطه مغفرةٌ وآخره عتق من النار»

وهذا جزء من حديث طويل هذا نصه :

«ياأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قالوا : يارسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، قال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن ، أو تمرة ، أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من الحوض شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ؛ خصلتان

ترضون بهما ربكم، وخلصتان لا غنى بكم عنهما، أما
الخلصتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله
وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون
الجنة، وتعوذون من النار».

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة وغيره عن سلمان
الفارسي وفي اسناده علي بن زيد بن جُدعان، ضعفه أحمد
وغيره (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة - المجلد الثاني -
حديث رقم ٨٧١). وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً
بلفظ (أول شهر رمضان رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من
النار)، أخرجه العقيلي وابن عدي والخطيب في الموضح،
والديلمي وابن عساكر وفي اسناده سلام بن سليمان بن سوار
قال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث. أ. هـ.

وفيه أيضاً: مسلمة بن الصلت قال ابوحاتم: متروك
الحديث (النظر السلسلة الضعيفة - المجلد الرابع - حديث
رقم ١٥٦٩).

الحديث الثاني

«اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان» .

رواه البزار عن أنس رضي الله تعالى عنه وفي اسناده :
زائده بن أبي الرقاد قال فيه البخاري : منكر الحديث (انظر
تبيين العجب بما ورد في فضل رجب - الحديث الخامس -)

الحديث الثالث

«من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له ، كتب
الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب الله له بكل
يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في
سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة»

حديث موضوع رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ، وفي اسناده عبدالرحيم بن زيد العمي قال فيه
ابن معين : كذاب ، خبيث ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا
مأمون .

(انظر السلسلة الضعيفة المجلد الثاني حديث رقم

.(٨٣٢)

الحديث الرابع

«لو يعلم العباد ما رمضان، لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها، فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله، حدثنا، فقال: «إن الجنة لتزین لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن: يارب إجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقرأ أعيننا بهم، وتقرأ أعينهم بنا، قال: فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى، تعطى سبعين لوناً من الطيب، ليس منه لون على ریح الآخر، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها، وسبعون ألف وصيف، مع كل وصيف صحفه من ذهب، فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لاتجد لأوله، لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء، على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق، فوق كل فراش سبعون أريكة ويعطى زوجها مثل

ذلك على سرير من ياقوت أحمر، موشح بالدر، عليه سواران من ذهب، هذا بكل يوم صامه من رمضان، سوى ما عمل من الحسنات».

رواه ابن خزيمة وابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وفي اسناده جرير بن ايوب قال البخاري : منكر الحديث، وقال ابونعيم : كان يضع الحديث، وقال النسائي : متروك.

الحديث الخامس

«من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر وان صامه».

الحديث علّقه البخاري ورواه ابن خزيمة والترمذي وأبوداود وابن ماجه وغيرهما.

قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٦١ : واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت، اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل : الإضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

الحديث السادس

«صوموا تصحوا»

رواه الطبراني في الأوسط وابونعيم في الطب النبوي ، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وفي اسناده نهشل بن سعيد ، وهو متروك .

ورواه الطبراني في الأوسط وابونعيم في الطب النبوي عن أبي هريرة وفي اسناده زهير بن محمد .

الحديث السابع

«لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان»

قال الحافظ ابن حجر : حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني ، عن سعيد المغربي ، عن أبي هريرة مرفوعاً - ثم قال بعد أن ساق الحديث - أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر . قال البيهقي : قد روي عن ابي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبهه . أ . هـ من فتح الباري ١١٣/٤

الحديث الثامن

حديث المرأتين اللتين كانتا تغتابان الناس وهما صائمتان ،
وسياق الحديث كاملاً :

« أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال : يارسول الله ، إن
ها هنا امرأتين قد صامتا وإنما كادتا أن تموتا من العطش ،
فأعرض عنه أو سكت ، ثم عاد ، وأراه قال بالهاجرة - قال :
يانبي الله إنها والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا ، قال : ادعهما ،
قال : فجاءتا ، قال : فجيء بقدرح أو عس ، فقال لإحدهما :
قيئي ، فقءت قيحاً أو دماً وصديداً ولحماً ، حتى قءت نصف
القدح ، ثم قال للأخرى : قيئي ، فقءت من قيح ودم
وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ، ثم قال : ان
هاتين صامتا عما أحل الله ، وأفطرتا على ما حرم الله عز
وجل عليهما ، جلست إحدهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان
لحوم الناس .»

أخرجه الامام أحمد ٤٣١/٥ وأبوداود الطيالسي ، وفي
اسنادهما رجل لم يُسمَّ وفي اسناد الطيالسي ايضاً الربيع بن
زبيح وهو ضعيف ويزيد بن ابان الرقاشي وهو متروك .
(السلسلة الضعيفة - المجلد الثاني - حديث رقم ٥١٩)

الحديث التاسع

«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» . . .
الحديث .
ضعيف الاسناد وقد تقدم ذكره في المخالفة التاسعة

الحديث العاشر

«نوم الصائم عبادة» وبقية الحديث : «وصمته تسبيح
وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور» .

رواه البيهقي والديلمي وابن النجار من حديث
عبدالله بن أبي اوفى الاسلامي . قال البيهقي عقب ايراده :
معروف بن حسان أي أحد رجاله ضعيف ، وسليمان بن عمر
أضعف منه . أ . هـ .

وقال العراقي : سليمان النخعي أحد الكذابين . أ . هـ .
قال المناوي في شرح الجامع : وفيه ايضاً عبدالمملك بن
عمير . قال أحمد : مضطرب الحديث .
(انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين - استخراج
محمود الحداد ٢ / ٦٠٥)

المحتويات

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٩	خصائص رمضان
١١	أقسام الناس في رمضان
١٥	من آداب الصيام
٢٠	شروط العبادة
٢١	مخالفات الصائم:
٢٢	١ - الإمساك عند قول المؤذن حي على الفلاح
٢٤	٢ - تعجيل السحور.
٢٥	٣ - تعمد الشرب أثناء آذان الفجر.
٢٩	٤ - تقديم آذان الفجر.
٣١	٥ - تخرج من أكل أو شرب ناسياً.
٣٣	٦ - عدم تنبيه من أكل أو شرب ناسياً.
٣٧	٧ - تأخير آذان المغرب.
٣٩	٨ - تأخير الإفطار.
٤١	٩ - عدم استعمال السواك بعد الزوال.
٤٦	١٠ - الحرج عند من أصبح جنباً.
٥٠	١١ - تحريم معاشره النساء في رمضان.
٥١	١٢ - منع صيام البنت الصغيرة.

المحتويات

الصفحة

الموضوع

- ٥٣ - ١٣ - الحرج من وضع الحناء أثناء الصوم .
- ٥٤ - ١٤ - الحرج من تذوق الطعام .
- ٥٦ - ١٥ - عدم اتمام النساء لصلاة الفرض .
- ٥٧ - ١٦ - طهر النفساء قبل تمام الأربعين
وامتناعها عن الصوم والصلاة .
- ٦١ - ١٧ - من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل .
- ٦٣ - ١٨ - صيام من استمر معها الدم
بعد أيام عادتها .
- ٦٥ - ١٩ - تطيب النساء صلاة التراويح .
- ٧٠ - ٢٠ - تفويت صلاة العشاء لأجل التراويح .
- ٧٥ - ٢١ - نقر صلاة التراويح .
- ٨١ - ٢٢ - المداومة على القنوت .
- ٨٤ - ٢٣ - المبالغة بالبكاء في صلاة التراويح .
- ٩٠ - ٢٤ - إطالة الدعاء في القنوت .
- ٩٦ - ٢٥ - مسح الوجه بعد الدعاء .
- ٩٩ - ٢٦ - رفع الصوت في الدعاء .
- ١٠١ - ٢٧ - تخصيص الإمام نفسه بالدعاء في القنوت .
- ١٠٢ - ٢٨ - اعطاء الزكاة للأبناء .
- ١٠٤ - ٢٩ - المداومة بالزكاة لشخص مخصوص .
- ١٠٥ - ٣٠ - عدم التحري في إداء الزكاة .

المحتويات

الصفحة

الموضوع

- ١٠٧ - ٣١ - إيجاب صيام الست من شوال .
- ١٠٩ - ٣٢ - إيجاب تتابع صيام الست من شوال .
- ١١١ - ٣٣ - عدم الحج لمن كان عليه صيام .
- ١١٣ فتاوي تهم الصائم
- ١٢٣ أحاديث ضعيف يكثر ذكرها
في رمضان .